

تعالى قلنا لا يكون تسوية بينهم وبين الله تعالى لان الله تعالى اول قديم بلا ابتداء واخر مقيم حكيم بلا انتها واهل الجنة والنار محذون وانما يقرب بان بقا الله تعالى يام والله تعالى باق لا يبق احد فلا يكون تسوية بين الخالق والمخلوق
الاجل حمد الله تعالى اول من ذهب وتكلم في مذهب الاعتزال رجل يقال له واصل بن عطاء واتبعة عمرو بن عبيدة تلميذ الشيخ حسن المصري فلما كان في زمن هارون الرشيد خرج ابو الهذيل العلاف فصنف لهم كتابا وبين مذاهبهم وجمع علومهم وسقى ذلك الكتاب اصول الخمسة وكلما راوا رجلا قالوا له هل قدرات الاصول الخمسة فان قيل نعم عرفوا انه على مذهبهم والاصول الخمسة العبدل والتوحيد والوعد والوعيد ومسئلة البين اما مسئلة البين فكل من ارتكب كبيرة يخرج عن الايمان ولا بد حل في الكفر عندهم بل يكون مترلة بين المترلتين اما العبدل قالوا لان الله تعالى لا يحتاج الشر ولا يقضي بالشر لانه لو خلق الشر وقضى به ثم تعيدتهم على ذلك يكون ذلك جورا والله تعالى عا دك لا يجوز واما الثالث قالوا بان القرآن مخلوق وكذا سائر صفاته لانا لو قلنا بان غير مخلوق ولا يكون توحيدا واما الثالث قالوا بان الله تعالى اذا وعد عبدا دة نوابا بان لا يجوز ان يخالف وعده

وَعَدَهُ لَانِ اللهُ تَعَالَى لَا يَخْلُفُ الْمِعَادَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَدِ اللَّهُ لِيَخْلُفَ اللَّهُ الْمِعَادَ الرَّابِعُ إِذَا وَعَدَ وَعِيدًا لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْتَبِرَ بِهِ وَيَخَالَفَ وَعَدَهُ لَانِ الْخُلْفَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا وَعَدَ وَعِيدًا يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْتَبِرَ بِهِ وَلَكِنَّهُ يَعْتَبِرُ وَيَقْفَرُ لَهُمْ وَلَا يَعْتَابِرُ بِهِمْ وَأَحْتَجَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَمَرِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَتَوَفَّوْا نَفْسَهُ نَارًا وَالْجَوَادِ عِنْدَ أَنْ نَقُولَ جَمِيعٌ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ صَارُ مُسْتَشْتَبِحًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ وَقَوْلُهُمْ يَكُونُ خُلْفًا فِي الْوَعْدِ قَلْنَا لَا يَكُونُ خُلْفًا فِي الْوَعْدِ بَلْ يَغْفِرُ عِنْدَهُ كَرَمًا وَفَضْلًا بخلاف ما اذا وعد الثواب حيث لا يجوز ان يخالف وعده لان ذلك حق العبد فلوجاز ذلك يكون لومًا ولا يعده ذلك كرمًا وهذا لا يرضى بالله تعالى والجواد عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان جزاءه يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى نساء مؤمنا بغير القتل للمعاد على انما تقول ارا دبه اذا استحل قتل المؤمن وقد روي ان الآية تزلت في حق مقيس بن صبانة الكنايني حين قتل مسلما وعده